

حراسات الاستاذ: مهلى الهادوي الطهراني



الشّرُوط العامّة لِلتعَارُض غير المُستَقِرّ

• الأول – أن يكون المتكلم بكلا الكلامين اللذين يجمع بينهما بأحد أنحاء الجمع العرفي المتقدمة واحداً أو بحكم الواحد، و أما مع فرض التعدد فلا يتأتى الجمع المذكور.



الشرُوط العامّة لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

• وهذا الشرط ثابت في كل أقسام الجمع العرفي القائم على القرينية، كالجمع بالتخصيص أو بالتقييد أو بتقديم الأظهر على الظاهر، لوضوح أن الجمع في هذه الموارد يستند إلى كون القرينة معدة لتفسير ذي القرينة و من المعلوم أن هذا الإعداد العرفي إنما هو في القرينة الصادرة من نفس الشخص الذي صدر منه ذو القرينة.



الشّرُوط العامّة لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

• و كذلك يثبت هذا الشرط في موارد الجمع بالحكومة لأنه مبنى على الإعداد الشخصى للمتكلم و هو فرع وحدة مصدر الخطابين أيضا كما هو واضح.



الشّرُوط العامّة لِلتعَارُض غير المُستَقِرّ

• و أما الورود فإن كان الورود فيها بلحاظ الجنبة الإنشائية للدليل الوارد بأن كان متكفلاً لجعل مولوى يقتضى رفع موضوع الجعل فى الدليل الآخر، فهذا أيضا يتوقف على الشرط المذكور. لأن رافعية جعل لموضوع جعل آخر إنما تكون فى داخل تشريعات جهة واحدة.



الشرُوط العامّة لِلتعَارُض غير المُستَقِرّ

• نعم لو فرض أن شخصاً أناط حكمه بعدم صدور الحكم من الآخر يكون صدور الحكم من الآخر وارداً عليه. و لكن من الواضح أنه لا تعارض حتى الاصطلاحي فضلاً عن الحقيقي بين المجعولين في هذا الفرض لتعدد الحاكم و إنما هو من التعارض المصطنع.



الشرُّوط العامّة لِلتعَارُضِ غير المُستَقِرَّ

• و أما إذا كان الورود بلحاظ الجنبة الإخبارية، بأن كان الوارد متكفلاً للاخبار عن عدم انطباق موضوع المورود على فرد فهذا لا يتوقف على وحدة المصدر للوارد و المورود كما هو واضح.



الشرُوط العامة لِلتعَارُض غير المُستَقِر "

 ثم إن المراد بكون المتكلم بحكم الواحد، المتكلمون المتعددون الذين يمثلون جهة واحدة بحيث تكون كلماتهم كلها كلمات تلك الجهة من قبيل الأئمة من أهل بيت العصمة عليهم السلام الممثلين لجهة الشريعة، و لا دخل في ذلك كون الممثلين معصومين من الخطأ أو غير معصومين، فلو فرض أن أشخاصاً غير معصومين كانوا يمثلون جهة واحدة غير الشريعة لسرى الجمع العرفي إلى كلماتهم، لتعقل الإعداد الخاص و الإعداد العام للقرينية فيها ما داموا يمثلون جهة واحدة بنحو يعتبر كل واحد منهم كلام الآخر بمثابة كلامه، فـإن هـذا يتيح له أن يعد كلام الآخر لتفسير كلامه.



الشّرُوط العامّة لِلتعارُض غير المُستَقِرّ

• الثانى – أن لا يكون هناك علم إجمالى بعدم صدور أحد الخطابين اللذين بينهما جمع عرفى من الشارع، و إلا لم تجد إمكانية الجمع العرفى فى عدم إسراء التعارض إلى دليل الحجية، لأن الجمع العرفى إنما يوجب علاج التعارض الدلالى بين الخطابين و مع العلم الإجمالى بكذب أحدهما لا يكون التعارض بين مدلولى الخطابين بل بين نفس الخطابين و لا معنى حينئذ للجمع العرفى، فيكون التعارض مستقراً و سارياً إلى دليل الحجية.